بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٨٢٣
بتاريخ:	٢٠١٩/ ٥/ ٩

ملف رقم: ٢٠٣١/٤/٨٦

السيد المهندس/ وزير التجارة والصناعة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٣٢٦٤) المؤرخ ٢٠١٨/٨/٢٦، بشأن مدى أحقية العاملين فى ديوان عام وزارة التجارة والصناعة في تقاضى نسبة (٨٠٠%) (الأجر المكمل) كاملة دون خصم نسبة (١٠٠%) كما ورد بمنشور وزارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٥.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أنه إعمالًا لنص المادة (٤١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٩٩) لسنة ٢٠١٨ بتحديد الأجر المكمل للعاملين بديوان عام وزارة التجارة والصناعة بنسبة (٨٠٠%) على أن يتم حسابها من الأجر الأساسى لموظفى الوزارة فى تاريخ ٢٠١٥/٦/٣٠، وقد أسفر تطبيقه عن حساب إجمالى الأجر المكمل للعاملين بوزارة التجارة والصناعة بنسبة (٧٠٠%) من الأجر الأساسى لهم فى تاريخ ٢٠١٥/٦/٣٠، وتبين أن السبب فى ذلك يرجع إلى المنشور العام لوزارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ والذى نص على أن الأجر المكمل تخصم منه علاوة الحد الأدنى ونسبة (١٠٠%) من الأجر الأساسى بالنظر إلى سبق صرفها فى الأجر الوظيفى، وقد كان من هؤلاء العاملين السيد/ خالد سعد حنفى- باحث قانونى أول بالإدارة المركزية للشئون القانونية وملحق للعمل بقطاع الخدمات المركزية، والذى تقدم إلى الوزارة بتظلم يتضرر فيه من خفض مستحقاته المالية نتيجة هذا الحساب، فطلبت الوزارة رأى إدارة الفتوى لوزارات الصناعة والتجارة الخارجية والبترول والكهرباء فى هذا الخصوص، حيث خلصت إدارة الفتوى بكتابها المؤرخ ٢٠١٥/١٢/١٥ فى الملف رقم (٥٣٧٥/١/٢) إلى أحقية المعروضة حالته فى حساب راتبه على النحو الآتى: (١) الاحتفاظ فى الفترة الانتقالية من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ وحتى ٢٠١٥/٦/٣٠ تاريخ العمل بالجدول المرافق لكامل الأجور

والبدلات والمكافآت وجميع المزايا النقدية والعينية التى كان يحصل عليها قبل العمل بأحكام هذا القانون. (٢) بعد تاريخ العمل بالجداول المرافقة على النحو الآتى: (أ) الأجر الوظيفى المنصوص عليه فى الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ المقرر لدرجته مضمومًا إليه العلاوات المقررة بهذا القانون. (ب) الأجر المكمل وهو ما يحصل عليه من مكافآت وحوافز وبدلات، وأية مزايا نقدية، أو عينية، نظير عمله بخلاف الأجر الوظيفى على أن تكون مبالغ مقطوعة وليست بنسب من الأجر الوظيفى. وإذ لم تنفذ الوزارة الفتوى المشار إليها، طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرِضَ على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٨ من مايو عام ٢٠١٩م، الموافق ٣ من رمضان عام ١٤٤٠هـ؛ فاستعرضت سابق إفتائها الصادر بجلسة ٢٠١٧/٥/٢٤ فى الملف رقم ١٩٤٥/٤/٨٦ والذى انتهت فيه إلى عدم جدوى إبداء الرأى فى الموضوع المعروض تأسيسًا على ما استظهرته من أن المادة الأولى من قرار مجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بعدم إقرار القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية واعتماد نفاذه حتى ٢٠١٦/١/٢٠ تنص على أن: "قرر مجلس النواب عدم إقرار القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية، مع اعتماد نفاذه فى الفترة من تاريخ صدوره فى ٢٠١٥/٣/١٢ إلى ٢٠١٦/١/٢٠، وما يترتب على ذلك من آثار".

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الموضوع المعروض يتعلق بكيفية حساب الأجر المكمل للعاملين بوزارة التجارة والصناعة طبقًا لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥، وإذ صدر قرار مجلس النواب المشار إليه بعدم إقراره واعتماد نفاذه من تاريخ صدوره وحتى ٢٠١٦/١/٢٠، ثم صدر بعد ذلك قانون الخدمة المدنية بموجب القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، والمعمول به من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى أول نوفمبر ٢٠١٦ بالعدد ٤٣ مكررًا (أ)، ومن ثم فإن طلب الرأي بشأن كيفية حساب الأجر المكمل على النحو الوارد بطلب الرأى الماثل لن ينعكس أثره القانونى على وقائع حالية، أو مستقبلية، فى ضوء عدم إقرار مجلس النواب القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه، وما تبعه من القرارات والمنشورات المنفذة له، وهو ما تخلص معه الجمعية العمومية إلى أنه لم يعد ثمة جدوى من إبداء الرأى فى هذا الموضوع.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الموضوع الماثل سبق أن حسمته الجمعية العمومية برأيها السالف الإشارة إليه، وإذ لم يجدّ من الأوضاع ولا من ظروف الحال ولا من وجهات النظر ما لو كان تحت بصر الجمعية العمومية وبصيرتها عندما أصدرت فتواها السابقة بجلسة ٢٠١٧/٥/٢٤، فمن ثم يتعين تأكيد ما انتهت إليه الإفتاء

السابق الذى لم يطرأ من الموجبات ما يقتضى العدول عنه، ودون التمسك بالقول بصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٩٩) لسنة ٢٠١٨ بتحديد الأجر المكمل بنسبة ٨٠٠% وما أسفر عنه تطبيقه من انتقاص نسبة ١٠٠% من الأجر الأساسى للعاملين بديوان عام وزارة التجارة والصناعة تنفيذًا لما ورد بالمنشور العام لوزارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ بحسبان أن أثره القانونى- بعد زواله- لن ينعكس على القرار المشار إليه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تأييد سابق إفتائها بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٤ بعدم جدوى إبداء الرأى فى الموضوع المعروض، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٩ / ٥ / ٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع